سد الذريعة وعلاقته بالسياسة الشرعية: دراسة أصولية تطبيقية معاصرة – باب العبادات أنموذجاً

أسماء محمود جابر* **أ.د. عارف عز الدين حسونة****

تاريخ وصول البحث: 2025/5/16م تاريخ قبول البحث: 2025/8/18م

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان العلاقة بين قاعدة سد الذرائع والسياسة الشرعية من خلال استعراض أثرها في تحقيق مقاصد الشريعة، خصوصًا في التطبيقات المعاصرة. وقد أكدت الدراسة أن سد الذرائع يُعدّ من الأدلة التي تقوم عليها السياسة الشرعية في ضبط شؤون الناس وتحقيق المصالح ودرء المفاسد في ضوء المتغيرات والمستجدات. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء من خلال تتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء والممارسات الفقهية ذات الصلة، وربطها بمقاصد الشريعة، بهدف بيان كيفية توظيف قاعدة سد الذرائع ضمن السياسة الشرعية بما يراعي ضرورات العصر ومتغيراته. وتتمثل مشكلة الدراسة في غياب تصور واضح عن مدى إمكانية توظيف قاعدة سد الذرائع في القضايا المتعلقة بالعبادات ضمن السياسة الشرعية. ومن أبرز الأسئلة التي سعت الدراسة للإجابة عنها: ما مفهوم سد الذرائع في الفقه الإسلامي؟ وكيف يُفعّل في السياسة الشرعية ضمن باب العبادات؟ وما أنواعه وضوابطه الأصولية ومدى تحققها في التطبيقات المعاصرة؟ وقد توصلت الدراسة إلى أن سد الذرائع يمثل أداة فعالة في يد ولي الأمر والمجتهد لتحقيق مقاصد الشريعة، خاصة في دفع المفاسد الغالبة، كما كشفت عن جملة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند تطبيق هذه القاعدة. وأبرزت الدراسة فعالية سد الذرائع في السياسة الشرعية من خلال تطبيقات معاصرة، مثل منع الحج والعمرة أثناء تفشي الأوبئة، وإغلاق المساجد في أوقات الجوائح، ومنع المجاهرة بالفطر في نهار رمضان ولو من أصحاب الأعذار، مؤكدة أن هذه الإجراءات تندرج ضمن السياسة الشرعية المحققة للمصلحة العامة.

كلمات مفتاحية: السياسة الشرعية، سد الذريعة، العبادات.

* باحثة.

** أستاذ دكتور، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

Blocking the Means and its Relationship to Sharia Policy: A Contemporary Applied Jurisprudential Study - The Chapter of Worship as a Model

Abstract

This study aims to clarify the relationship between the principle of *Sadd Al-Thera'eh* (blocking the means) and Sharia policy by examining its role in achieving the higher objectives of Sharia, particularly in contemporary applications. The study confirms that blocking the means is one of the key foundations upon which Sharia policy is built, as it helps regulate societal affairs, achieve public interests, and prevent harm in light of emerging issues and modern challenges. The study adopts a descriptive and analytical methodology based on inductive reasoning through the examination of relevant scriptural texts, juristic opinions, and related legal practices, linking them to the objectives of Sharia to demonstrate how the principle of *Sadd Al-Thera'eh* can be applied within sharia policy in a manner that meets modern-day requirements. The problem addressed by the study lies in the absence of a clear vision of the extent to which *Sadd Al-Thera'eh* can be employed in matters of worship under the framework of sharia policy. The study sought to answer several key questions, such as: What is the concept of *Sadd Al-Thera'eh* in Islamic Fiqh? How can it be applied in the domain of acts of worship? What are its types and the foundational legal principles governing its application, and to what extent are these principles realized in contemporary practice? The study concludes that *Sadd Al-Thera'eh* is an effective tool in the hands of both rulers and jurists for achieving the higher objectives of Sharia, particularly in preventing prevailing harms. It also highlights the effectiveness of blocking the means within Sharia policy through contemporary applications, such as prohibiting Hajj and Umrah during the outbreak of pandemics, closing mosques during times of widespread calamity, and forbidding public breaking of the fast during Ramadan days — even for those with valid excuses — affirming that such measures fall under Sharia policy that serves the public interest.

Keywords: Sharia policy, Blocking the means (*Sadd Al-Thera'eh*), Acts of worship

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

إن قاعدة سد الذريعة من القواعد الأصولية التي لها أثر ظاهر في بناء الأحكام، لما فيها من مراعاة لمآلات الأفعال وتحقيق لمقاصد الشريعة في حفظ المصالح ودرء المفاسد. وقد اعتُمدت هذه القاعدة في العديد من المسائل الفقهية، وكان لها حضورٌ ملحوظ في اجتهادات العلماء، خاصة في المستجدات التي تتطلب نظرًا مقاصديًّا دقيقًا.

وتزداد أهمية هذه القاعدة عند ربطها بالسياسة الشرعية، لما تمثله من أداة فاعلة في يد ولي الأمر لتنظيم شؤون الناس في ضوء المتغيرات المعاصرة، وتوجيه الأحكام بما يحقق مقاصد الشريعة العامة.

ومن أبرز مجالات تطبيقها: باب العبادات، الذي شهد في السنوات الأخيرة عدداً من المسائل المعاصرة التي استدعت إعمال هذه القاعدة ضمن السياسة الشرعية، مثل: إغلاق المساجد وقت الأوبئة، ومنع الحج والعمرة عند انتشار العدوى ومنع المجاهرة بالفطر في نهار رمضان ولو من أصحاب الأعذار.

و انطلاقا مما سبق، يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية للدراسة وهي:

ما أثر سد الذريعة في السياسة الشرعية عند معالجة القضايا المعاصرة في باب العبادات؟

ويتفرع عن هذه المشكلة ما يلي:

أولا: ما حقيقة مفهوم سد الذريعة في الفقه الإسلامي؟

ثانيا ما كيفية تفعيل مفهوم سد الذريعة في السياسة الشرعية ضمن باب العبادات؟

ثالثا: ما ضوابط العمل بسدّ الذريعة في السياسة الشرعية؟

رابعا: ما العلاقة بين سدّ الذرائع والسياسة الشرعية؟

خامسا: ما أبرز التطبيقات المعاصرة لسدّ الذريعة في السياسة الشرعية ضمن باب العبادات؟

أهداف الدراسة:

تتوقع الباحثة في نهاية هذه الدراسة أن تحقق مجموعة من الأهداف الآتية:

أولا: بيان حقيقة مفهوم سد الذريعة في الفقه الإسلامي.

ثانيا بيان كيفية تفعيل مفهوم سد الذريعة في السياسة الشرعية ضمن باب العبادات.

ثالثا: بيان ضوابط العمل بسدّ الذريعة في السياسة الشرعية.

رابعا بيان العلاقة بين سدّ الذرائع والسياسة الشرعية.

خامسا: بيان أبرز التطبيقات المعاصرة لسدّ الذريعة في السياسة الشرعية ضمن باب العبادات.

محددات الدراسة:

الدراسة ركزت على تحليل مفهوم سد الذرائع في السياسة الشرعية ضمن الواقع المعاصر، وبينت العلاقة بين المفهومين.

كما أنها ركزت على كيفية تطبيق سد الذريعة في السياسة الشرعية لمواجهة القضايا المعاصرة المتعلقة بالعبادات.

اهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إثراء المنظومة المعرفية الفقهية من خلال تناول مفهوم سد الذرائع ودوره الحيوي في السياسة الشرعية.

كما تكمن في بيان كيفية استخدام مفهوم سد الذرائع في صياغة السياسة الشرعية بما يحقق المصلحة العامة ويعالج القضايا المعاصرة، من خلال توضيح العلاقة بين السياسة وسد الذرائع، وتسهم في تعزيز فعالية السياسة الشرعية وجعلها أكثر استجابة لمتطلبات المجتمع.

الدراسات السابقة:

بعد اطلاع الباحثة على ما استطاعت من بيانات الرسائل الجامعية والبحوث الإسلامية، وبعض المواقع المهتمة بالرسائل الجامعية على شبكة المعلومات العالمية كدار المنظومة وغيرها وجدت ان العديد من الفقهاء والباحثين تناول مفهوم سد الذرائع من زوايا متعددة، حيث أشاروا إلى أصوله الشرعية وأهميته في تحقيق المصلحة العامة وغيرها، كما ان بعض الدراسات ربطت بين سد الذرائع والسياسة الشرعية، غير أنني في هذا البحث سأتقيد بعدم الإطالة، لذا سأعرض بإيجاز أبرز ما ورد في الدراسات التي تناولت العلاقة بين سد الذرائع والسياسة الشرعية، لكونها الأقرب لموضوع بحثي.

الدراسات التي ذكرت سد الذريعة وعلاقتها بالسياسة الشرعية:

الدراسة الاولى "سد الذرائع وعلاقته بالسياسة الشرعية" أ.د. إسماعيل محمد البريشي، صادرة عن مجلة التفسير والدراسات القرانية، المجلد 36، العدد2، سنة2009

قام الباحث باستعراض مفهوم سد الذرائع كأداة فقهية مهمة في إطار السياسة الشرعية، موضحا كيف يمكن استخدام هذا المفهوم لحماية المجتمع من المفاسد.

كما تستعرض الدراسة التطبيقات العملية لسد الذرائع في مجالات السياسة الشرعية، مشيرة إلى كيفية تأثير هذا المفهوم على صياغة السياسات العامة، يبرز البريشي أمثلة من الواقع المعاصر تظهر كيف يمكن استخدام سد الذرائع في معالجة القضايا الاجتماعية والسياسية.

وجه الاتفاق: اتفقت دراستي مع دراسة د. إسماعيل البريشي من حيث التأصيل النظري لمفهوم سد الذريعة، وبيان حجيته الفقهية، وعلاقته بالسياسة الشرعية، كما اتفقتا في التركيز على أهمية سد الذرائع في توجيه القرار السياسي بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، إضافة إلى استعراض تطبيقات معاصرة تعكس أثر هذا المفهوم في الواقع العملي.

وجه الاختلاف: يظهر في المنهجية التطبيقية، حيث جاءت دراسة د. إسماعيل البريشي شاملة لعدد من المجالات السياسية والاجتماعية التي طُبق فيها سد الذرائع، دون تخصيص لباب معين من أبواب الفقه. بينما خصصت دراستي المبحث الثاني للحديث عن باب العبادات تحديدًا، واخترت نموذجين تطبيقيين معاصرين هما: منع الحج والعمرة، ومنع إقامة الصلاة في المساجد أثناء جائحة كورونا، وقد تناولت كل مسألة بتحليل دقيق لضوابط سد الذريعة فيها، ومدى انطباقها على الواقع، ثم استنباط الحكم الشرعي، مما أعطى دراستي طابعًا أصوليًا تطبيقيًا دقيقًا في سياق محدد، لم تتطرق إليه دراسة د. البريشي بتفصيل.

وجه الإضافة: إن دراستي تقدم معالجة أصولية تطبيقية متخصصة في باب العبادات، وتستند إلى واقع معاصر، يتمثل في جائحة كورونا، وتقدم تحليلًا عميقًا لضوابط سد الذريعة ضمن هذه النوازل، مما يعزز البعد العملي لهذا المفهوم في القرارات السياسية الشرعية الحديثة. كما أن دراستي تؤسس لرؤية أكثر تحديدًا ودقة في توظيف سد الذريعة ضمن السياسة الشرعية في النوازل التعبدية، بخلاف دراسة د. البريشي التي بقيت في نطاق عام للتطبيقات دون تخصيص مجال فقهي دقيق.

الدراسة الثانية "سد الذرائع وتطبيقاته في الفقه السياسي" صايل احمد حسن امارة، صادرة عن مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية من جامعة السلطان قابوس، المجلد 13، العدد3، سنة 2022

قام الباحث باستعراض مفهوم سد الذرائع كأداة فقهية مهمة في تطبيق الفقه السياسي، كما قام المؤلف بتعريف سد الذرائع وأهميته في منع الأفعال التي قد تؤدي إلى مفاسد، موضحًا كيف يُستخدم كوسيلة لحماية المجتمع.

وجه الاتفاق: اتفقت الدراستان من الجانب النظري في التعريف بسد الذريعة والسياسة الشرعية وبيان ضوابطهما وانواعها وحجية الاستدلال بها، كما اتفقتا بالتركيز على أهمية مفهوم سد الذرائع كأداة فقهية تسهم في توجيه السياسة الشرعية، مع تأكيد كلا الدراستين على ضرورة تحقيق المصلحة العامة والحد من المفاسد.

وجه الاختلاف: يتمثل في أن دراسة صايل إمارة تركز على الفقه السياسي من زاوية عامة، دون الاقتصار على باب معين من أبواب الفقه، كما أنها تميل إلى الطابع النظري مع إشارات إلى تطبيقات عامة في المجال السياسي، دون التعمق في تحليل مفصل لتلك التطبيقات.

بينما دراستي اختصت بسد الذريعة في باب العبادات تحديدًا، وجاءت في قالب أصولي تطبيقي معاصر، خصصت فيه مبحثًا كاملاً لتحليل تطبيقين واقعيين وقريبين عهدًا، هما: منع الحج والعمرة، ومنع إقامة الجماعة في المساجد أثناء جائحة كورونا، مع تحليل دقيق لضوابط سد الذريعة في كل مسألة، واستنتاج الحكم الشرعي بناء على ذلك التحليل، وهو ما لم أجده في دراسة إمارة.

وجه الإضافة: وتكمن الإضافة في دراستي في الجمع بين التحليل الأصولي والتطبيق الواقعي، من خلال التركيز على نوازل تعبدية معاصرة، مما يُبرز دور سد الذريعة في توجيه السياسة الشرعية في هذا الباب. بخلاف دراسة إمارة التي تناولت الموضوع من منظور عام دون تخصيص أو تركيز على القضايا التعبدية الحديثة.

خطة الدراسة:

وقد انتظم هذا البحث في مقدمة ومبحثان، وخاتمة بيانها كما يأتي:

المقدمة: وفيها ذكر لأهمية الدراسة ومشكلة الدراسة وأهداف الدراسة ومنهج الدراسة وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم سد الذريعة وحجية العمل بها وحقيقة السياسة الشرعية وعلاقتها بسد الذريعة

المطلب الأول: مفهوم سد الذريعة وأقسامها

المطلب الثاني: حجية الاستدلال بسد الذريعة وأقوال العلماء فيها

المطلب الثالث: ضوابط إعمال سد الذريعة

المطلب الرابع: مفهوم السياسة الشرعية وبيان العلاقة بينها وبين سد الذريعة

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة على سد الذرائع في السياسة الشرعية باب العبادات

المطلب الأول: مسألة أغلاق المساجد وتوقف إقامة الصلاة اثناء جائحة كورونا

المطلب الثاني: مسألة منع العمرة والحج عند انتشار الوباء

المطلب الثالث: مسألة منع المجاهرة بالفطر في نهار رمضان ولو من أصحاب الأعذار

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول

مفهوم سد الذريعة وحجية العمل بها ومفهوم السياسة الشرعية:

يهدف هذا المبحث إلى التعريف بمفهوم سد الذريعة وبيان حجية العمل بها في الفقه الإسلامي، كما سأتناول السياسة الشرعية وأبين حقيقتها

المطلب الأول:

مفهوم سد الذريعة و أنواعها:

في هذا المبحث، سأعرض أولًا تعريف سد الذريعة باعتباره مبدأ فقهياً يهتم بمنع الوسائل التي قد تؤدي إلى المحرمات رغم أنها قد تكون مباحة في حد ذاتها، ثم سأستعرض أنواع الذرائع المختلفة.

الفرع الأول: التعريف بسد الذريعة:

سد الذريعة مركب إضافي يتكون من كلمتين، وهما "سد" و " الذريعة" والمركب الإضافي لا بد من معرفة مفرداته لمعرفة معناه الكلي.

اولا: سد الذريعة لغةً:

السد لغة: إغلاق الخلل وردم الثلم. سده يسده سدا فانسد واستد وسدده: أصلحه وأوثقه [1]

أما الذريعة لغة: الذال والراء والعين أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل [2]

وللذريعة معانٍ عدة ترجع الى الأصل المذكور [3] :

الأول: الوسيلة: وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل، والجمع الذرائع.

الثاني: السبب إلى الشيء، يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك.

فمعنى سد الذريعة في اللغة: إغلاق وسد الطرق والوسائل حتى لا تؤدي على آثارها المقصودة، سواء كانت محمودة أم مذمومة، صالحة أم فاسدة، ضارة أو نافعة، وذلك لأن الحكم مرتبط بالآثار، فما كان يجلب الخير حكمنا عليه بالخير والصلاح والفائدة، وما كان خلاف ذلك حكمنا عليه بأنه شر وفساد أو ضرر [4]

ثانيا: سد الذريعة اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف الذريعة اصطلاحًا بعد اتفاقهم على أصلها اللغوي (الوسيلة أو الطريق إلى الشيء). ومن أبرز التعريفات ما يلي:

الإمام الباجي رحمه الله: "بأنها المسألة التي ظاهرها الاباحة ويتوصل بها إلى الفعل المحظور" [5]

هذا التعريف يركز على ظاهر الفعل ونتيجته النهائية، لكنه لم يذكر حالات الوسائل المفضية إلى المصلحة.

تعريف ابن تيمية و ابن القيم بقولهما: الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء [6].

هذا التعريف هو الأشمل؛ لأنه لم يقيد الذريعة بالمفسدة وحدها، بل شمل كل وسيلة يمكن أن تؤدي إلى مقصد سواء كان مصلحة أو مفسدة.

الشاطبي بقوله: التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة [7]

يلاحظ على هذا التعريف أنه جعل الذريعة مرتبطة بالمفسدة فقط، بينما قد تكون الوسيلة إلى المصلحة أيضًا معتبرة.

التعريف المختار:

بعد النظر في التعريفات السابقة، يمكن اعتماد تعريف ابن تيمية وابن القيم لأنه أشملها: "الذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء."

ويُعد هذا التعريف الأوسع لأنه لا يقصر الذرائع على المنع فقط، بل يشمل فتحها وسدها بحسب ما تؤول إليه من نتائج، وهو ما يتناسب مع مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

الفرع الثاني: اقسام الذريعة.

تُعدُّ قاعدة سد الذرائع من القواعد الفقهية الكبرى ذات الأثر البالغ في تحقيق مقاصد الشريعة، إذ ترمي إلى منع الوسائل التي يُتوصَّل بها إلى المحرمات أو المفاسد.

وفي هذا المطلب، سأعرضُ تقسيم الإمام الشاطبي للذرائع، لما له من أهمية في ضبط هذه القاعدة وتنزيلها على الوقائع.

وسأعتمد على هذا التقسيم أساسًا في تطبيقات سد الذرائع ضمن إطار السياسة الشرعية، وخصوصًا عند تناول القضايا المعاصرة في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

تقسيم الامام الشاطبي [8]:

قسم الذرائع على حسب الضرر الناجم عن الذريعة:

القسم الأول: ما كان أداؤه إلى المفسدة قطعيا، كحفر البئر خلف باب الدار ليقع فيه الداخل، وسد هذا القسم من الذرائع واجب ولازم دفعا للمفسدة.

القسم الثاني: ما كان أداؤه إلى المفسدة غالبا، حيث يغلب على الظن الراجح أداء الوسيلة إلى المفسدة، كبيع السلاح وقت الفتن، وبيع العنب إلى الخمار، وهذا القسم ممنوع، كما يقول الشاطبي، لأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن، ولأن الظن الراجح في الأحكام العميلة يجري مجرى العلم، فيجري هنا مجراه، ولأن إجازة هذا القسم نوع من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2]

القسم الثالث: ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً كبيوع الآجال التي تفضي إلى الربا، وقد ذهب الإمام الشاطبي إلى وجوب منع الوسائل التي تؤدي إلى المفسدة كثيراً، في حين ذهب الشافعية إلى عدم منعها، لأن الأصل والقياس فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن؛ ولأن العلم والفن بوقوع المفسدة منتفيان؛ إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، واحتمال القصد للمفسدة والإضرار لا يقوم مقام القصد نفسه ولا يقتضيه لوجود العوارض من الغفلة وغيرها من كونها موجودة أو غير موجودة [9]

القسم الرابع: ما كان أداؤه إلى المفسدة نادراً، كأكل الأغذية التي لا تضر أحداً غالباً، وحفر البئر في موضع لا يؤدي غالباً إلى وقوع أحد فيه، يقول الشاطبي وهذا القسم على أصله من الإذن لأن المصلحة فيه راجحة والمفسدة نادرة، فلا اعتبار بالبذور في انحرافها؛ إذ لا توجد في العادة مصلحة عربة عن المفسدة " [10]

المطلب الثاني

حجية الاستدلال بسد الذريعة و أقوال العلماء فيها

الفرع الاول: موقف العلماء من سد الذريعة والأخذ به:

اختلف العلماء في اعتبار سد الذرائع أصلًا من أصول الاستدلال في الفقه الإسلامي على قولين رئيسيين:

القول الأول: المانعون من اعتباره أصلًا مستقلًا:

أولاً الحنفية: لا يعتبرون سد الذرائع أصلا من أصولهم، لكنهم عملوا به بإلحاقه بأصول أخرى كالقياس؛ دون اعتباره أصلا بذاته [11].

ثانياً الشافعية: لم يصرحوا بالأخذ به، وبنوا الأحكام التي وافقوا فيها المالكية والحنابلة على أدلة أخرى كالتحريم للذريعة والوسيلة بحد ذاتها، وليس باعتبارها موصلة إلى أمر آخر، أي اعتبر الحرمة في الواقعة لذاتها وليس لأنها سبب لأمر آخر [12]، فمن حبس شخصا ومنعه من الطعام والشراب فهو قاتل له، وينفذ عليه القصاص، ويكون عمله محرما لذاته وليس من باب سد الذرائع [13]

القول الثاني: القائلون باعتباره أصلًا معتبرًا:

اعتمد المالكية والحنابلة سد الذرائع وعدوه أصلًا من أصولهم، لما فيه من مراعاة لمآلات الأفعال.

أولا المالكية: وقد توسعوا فيها أكثر من غيرهم.

قال الشاطبي رحمه الله - وهو يقرر أن النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعا: "وهذا الأصل ينبني عليه قواعد؛ منها قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة [14].

ثانياً الحنابلة: ويأتون بعد المالكية في العمل بسد الذريعة.

يقول ابن قدامة: "والذرائع معتبرة لما قدمناه "[15].

ويقول ابن القيم: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان؛ أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة؛ فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[16].

الرأي المختار:

بعد دراسة أقوال العلماء، فإن القول بالعمل بسد الذرائع هو الرأي المختار لما تضمنه من أدلة قوية وكثيرة تدل على اعتباره أصلًا معتبرًا في الشريعة. فقد ساق ابن القيم تسعاً وتسعين مسألة في هذا الباب [17].

كما أن العمل في هذا الباب لا يغلق، فالوقائع تتجدد بتجدد النشاط الإنساني، ولا بد لها من أحكام للمقاصد، وضوابط للوسائل [18].

المطلب الثالث:

ضوابط إعمال سد الذريعة:

وضع العلماء للعمل بقاعدة سد الذرائع ضوابط مهمة هي كما يلي:

الضابط الأول: أن يكون الفعل المأذون فيه يفضي إلى المفسدة غالبًا، فإن كان إفضاؤه إلى المفسدة نادرًا لا غالبًا، فإنه لا يمنع، بل هو باق على أصله من الإذن [19].

الضابط الثاني: أن تكون المفسدة المترتبة على فعل المأذون فيه مساوية لمصلحته، أو زائدة عليها، فما كان كذلك، فإنه يمنع؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وتقليل المفاسد وتعطيلها [20].

من هذا الباب نهى الله - سبحانه وتعالى- عن سب آلهة الكفار بين ظهرانيهم، مع ما في ذلك من المصلحة؛ لكون ذلك سببًا لوقوع مفسدة أعظم من تلك المصلحة؛ وهي سب الله تعالى [21].

أما إذا كانت المصلحة المترتبة على الفعل أكبر من المفسدة التي يفضي إليها؛ فإنه لا يمنع تقديمًا للمصلحة الراجحة وعملًا بها [22]

الضابط الثالث: ألا يشترط في العمل بسد الذرائع قصد المكلف إلى المفسدة، بل يكفي كثرة قصد ذلك في العادة؛ ذلك لأن القصد لا ينضبط في نفسه غالبًا، إذ إنه من الأمور الباطنة التي يصعب اعتبارها، فاعتبرت مظنة القصد، ولو صح تخلفه [23].

المطلب الرابع:

مفهوم السياسة الشرعية وبيان العلاقة بينها وبين سد الذريعة:

الفرع الأول: التعريف بالسياسة الشرعية:

أولا: السياسة الشرعية لغة:

السياسة الشرعية مركب وصفي، يتكون من نسبة السياسة إلى الشرعية، ولذا لا بد من بيان مفهوم كل من السياسة والشرعية.

السياسة لغة: مصدر ساس يسوس، وتطلق على أمور كثيرة يجمعها القيام على الشيء بما يصلحه.

يقال: ساس الدابة إذا راضها وتعهدها بما يصلحها، وساس الأمر سياسة؛ إذا دبره، وساس الوالي الرعية؛ أمرهم ونهاهم وتولى قيادتهم [24].

وخلاصة هذا أن السياسة في اللغة: التدبير للشيء، والقيام عليه بما يصلحه [25]

الشرعية لغة: من شرع أي سن وبين [26].. يقول ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ 18﴾ [الجاثية: 18]، وتفيد ياء النسبة أنها مسنونة ومشروعة من قبل مشرع، نسبة إلى الشَّرع [27]، ولا تكون السياسة منسوبة إلى الشرع إلا إذا كانت نازلة على أحكامه، مقيدة بشروطه، محققة لمقاصده، أما إذا أسست على الأعراف والعوائد وخلاصة التجارب دون قيامها على أدلة الشرع واندراجها تحت قواعده فهي سياسة وضعية [28].

كما أن تسمية السياسة بالشرعية تشير إلى أنه يجب على ولاة الأمور مراعاة أصول الشريعة ومقاصدها، وإلا كانت سياسة عقلية، وهذا ما ذكره الإمام الشاطبي - رحمه الله -: " من أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض، لما لزم في ذلك من التقاتل والهلاك الذي هو مضاد لتلك المصالح، وهذا معروف عندهم بالتجارب والعادات المستمر ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع شهواته، وسار حيث سارت به." [29]

ثانيا: السياسة الشرعية من حيث هي لقب اصطلاحاً:

للفقهاء عدة تعريفات للسياسة الشرعية اصطلاحا:

قال ابن نجيم في تعريف السياسة الشرعية: هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي [30]. -أي: دليل تفصيلي من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس.

كما قال ابن عقيل بأنها: هي ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه النبي صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي [31]

تعريفها عند الشاطبي: لم يقدّم الإمام الشاطبي تعريفًا حرفيًا أو مباشرًا لمصطلح "السياسة الشرعية" في كتابه الموافقات، إلا أن مفهومها يندرج بوضوح ضمن منهجه العام في المقاصد الشرعية.

فالشاطبي يقرر أن "المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف كلّه إمّا لدرء مفسدة أو لجلب مصلحة أو لهما معًا، فالداخل تحته مقتضى ما وضعت له."[32] ومن خلال هذا

الأصل الكلي يمكن القول إن السياسة الشرعية عند الشاطبي هي: كل تصرف من الإمام أو ولي الأمر يكون منوطًا بمصالح العامة وموافقًا لمقاصد الشريعة الكلية: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال – حتى لو لم يرد فيه نص صريح – ما دام لا يناقض نصًا قطعيًا.

وعرفها عبد الوهاب خلاف بقوله: " تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين"[33]

التعريف المختار:

بعد النظر في التعريفات السابقة، يمكن اعتماد تعريف الشاطبي لأنه يجمع بين تحقيق المصالح العامة والالتزام بمقاصد الشريعة وضوابطها:

ويُعد هذا التعريف الأوسع والأدق لأنه يربط السياسة الشرعية بالمقاصد الكلية ويضع لها الضوابط الشرعية الواضحة.

الفرع الثاني: العلاقة بين السياسة الشرعية وسد الذريعة

تقوم السياسة الشرعية في جوهرها على تدبير شؤون الناس بما يحقق لهم الصلاح ويدرأ عنهم الفساد، وهذا الهدف بعينه هو ما تسعى قاعدة سد الذرائع إلى تحقيقه من خلال منع الوسائل التي تؤدي غالبًا إلى مفاسد أو تفضي إلى ترك واجبات شرعية.

قال ابن القيم رحمه الله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل"[34]. وهذا النص يقرر أن أساس السياسة الشرعية تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وهو عين ما تقوم عليه قاعدة سد الذرائع.

ولذلك فإن العلاقة بين السياسة الشرعية وسد الذرائع علاقة عموم وخصوص مطلق؛ إذ إن السياسة الشرعية أشمل من قاعدة سد الذرائع لأنها تشمل جميع التدابير التي تتفق مع مقاصد الشريعة سواء قامت على سد الذرائع أو غيرها من القواعد الأصولية، بينما قاعدة سد الذرائع تدخل ضمن السياسة الشرعية كأحد أدواتها الرئيسة.

ويشترك المفهومان في القدر المشترك في المعنى، وهو النظر في مآلات الأفعال وتحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد.

قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين، بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، لكن له مآل آخر يقتضي خلاف ما قصد ابتداءً" [35] وهذا أصل قاعدة سد الذرائع التي تعتمد على مآلات الأفعال.

وقال ابن تيمية في السياسة الشرعية: "السياسة ما كان فعلاً يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي" [36] وهذا المعنى يجعل سد الذرائع جزءًا من السياسة الشرعية، لأن منع الوسائل المفضية إلى المفاسد يدخل في تحقيق الصلاح العام.

المبحث الثاني:

تطبيقات معاصرة على سد الذرائع في السياسة الشرعية باب العبادات:

يهدف هذا المبحث الى دراسة التطبيقات المعاصرة لأثر سدّ الذريعة في أبواب متعددة من السياسة الشرعية، مُبرزاً كيفيّة توظيف هذا الأصل في تحقيق مقاصد الشريعة في الوقائع المعاصرة والمستجدات.

المطلب الأول:

مسألة إغلاق المساجد وتوقف إقامة الصلاة اثناء جائحة كورونا:

اولا: صورة المسألة:

الأصل في الصلوات، وخصوصًا صلاة الجماعة والجمعة، أن تُقام في المساجد بحضور المصلّين، لما في ذلك من تعظيمٍ لشعائر الدين، وتحقيقٍ لمقاصد الشريعة في الاجتماع والتآلف.

إلا أنه في حال انتشار الأوبئة والأمراض المُعدية، كما حدث في جائحة كورونا، فإن الجهات المختصة تصدر قرارات بإغلاق المساجد مؤقتًا، ومنع إقامة الصلوات الجماعية فيها، التزامًا بالإجراءات الصحية الوقائية. وتُطرح المسألة حينئذٍ حول مدى جواز هذا الإجراء شرعًا، وهل يُعدّ تعطيلًا للعبادة، أم يدخل ضمن السياسة الشرعية المبنية على أصل سدّ الذرائع، لما قد يترتب على فتح المساجد من تفشٍّ للعدوى، ومفسدةٍ في الإضرار بالأنفس. [37]

ثانيا: نوع سد الذريعة في هذه المسألة

تندرج مسألة إغلاق المساجد وتوقف إقامة الصلاة أثناء جائحة كورونا تحت القسم الثاني من تقسيم الشاطبي لسد الذرائع، وهو: ما كان أداؤه إلى المفسدة غالبًا. (38)

فالأصل في الصلاة في المساجد أنها عبادة مشروعة ومندوب إليها، بل قد تكون واجبة في بعض الحالات، وهي في ذاتها مصلحة دينية عظيمة.

إلا أن ظرف الجائحة جعل هذه المصلحة مفضية في الغالب إلى مفسدة مرجحة الوقوع، تتمثل في انتشار العدوى بين المصلين، وما يترتب على ذلك من أضرار صحية قد تصل إلى الهلاك.

وبما أن الشاطبي يرى أن الوسائل التي يغلب على الظن أنها تؤدي إلى المفسدة يجب سدها، فإن منع إقامة الصلاة في المساجد مؤقتًا يندرج ضمن هذا القسم، إذ إن غلبة الظن بحصول المفسدة تجعل درأها مقدّمًا على جلب المصلحة.

وهذا المنع المؤقت لا يلغي أصل المشروعية، وإنما يُعد تقييدًا لها دفعًا لمفسدة أعظم، موافقًا لقاعدة الشاطبي بأن الظن الراجح في باب الوسائل يجري مجرى العلم، ويُبنى عليه الحكم بالمنع احتياطًا ودفعًا للضرر.

ثالثا: ضوابط سد الذريعة ومدى تحققها في هذه المسألة:

الضابط الأول: أن يكون الفعل المأذون فيه يفضي إلى المفسدة غالبًا، فإن كان إفضاؤه إلى المفسدة نادرًا لا غالبًا، فإنه لا يمنع، بل هو باقٍ على أصله من الإذن.

هذا الضابط متحقق في هذه المسألة؛ إذ إن الفعل المأذون فيه هنا هو فتح المساجد واستمرار إقامة الصلاة جماعة، وهو في الأصل مأذون فيه شرعًا، بل يُعدّ من أعظم العبادات.

لكن في ظل انتشار جائحة كورونا، ثبت طبيًا وواقعيًا أن الاجتماع في أماكن مغلقة، وازدحام الناس، يُفضي غالبًا – وليس نادرًا – إلى انتقال العدوى، وارتفاع نسب الإصابة، وربما الوفاة، لا سيما في صفوف كبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة.

فبالتالي، فإن الغالب أن الاستمرار في فتح المساجد في تلك الفترة كان يؤدي إلى مفسدة عظيمة، تتمثل في تفشي الوباء والإضرار بالأنفس، وهي مفسدة راجحة على مجرد التمسك بالأصل.

وعليه، فإن الضابط الأول متحقق.

الضابط الثاني: أن تكون المفسدة المترتبة على فعل المأذون فيه مساوية لمصلحته، أو زائدة عليها، فما كان كذلك، فإنه يمنع.

هذا الضابط أيضًا متحقق في هذه المسألة؛ فالمصلحة في فتح المساجد وإقامة الصلاة جماعة مصلحة عظيمة لا شك فيها.

لكن المفسدة المحتملة حينها – وهي انتشار المرض ووقوع الوفيات – أعظم وأشد من تلك المصلحة، لا سيما أن إقامة الصلاة لم تتوقف كليًا، إذ يمكن أداؤها في المنازل، فرادى أو جماعة مع الأهل، من غير تعطيل للفريضة، ولا انتهاك لحرمة الوقت.

بينما مفسدة نقل المرض بسبب التجمعات في المساجد قد تُفضي إلى هلاك الأنفس، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ البقرة: 195

فالمصلحة في حفظ النفس وهي من الكليات الخمس، راجحة على المصلحة الجزئية المتمثلة في إقامة الصلاة جماعة في المسجد، وبذلك يكون الضابط الثاني متحققًا.

الضابط الثالث: ألا يشترط في العمل بسد الذرائع قصد المكلّف إلى المفسدة، بل يكفي كثرة قصد ذلك في العادة.

هذا الضابط أيضًا متحقق في هذه المسألة؛ فإن إغلاق المساجد لا يتعلق بقصد المصلين بنشر المرض – وهو غير موجود أصلًا – وإنما بالنظر إلى المآلات الواقعة، فإن فتحها في حال الجائحة يفضي غالبًا إلى تفشي العدوى، ولو لم يقصد إليها أحد من الناس.

وقد جرت العادة في مثل هذه النوازل بأن مجرد التجمع – حتى دون قصد الإضرار – يؤدي إلى تفشي المرض وانتقاله بسرعة، وهذا ما أثبتته التجربة والواقع.

ومن ثم، فإن مناط سد الذريعة هنا هو غلبة الوقوع لا كثرة القصد، وهذا هو المعتمد في تحقيق مناط هذا الضابط، إذ لا يُلتفت إلى نية المكلف، وإنما إلى مآل الفعل وما يترتب عليه من المفسدة.

وبناءً عليه، فإن هذا الضابط أيضًا متحقق في المسألة.

رابعا: الحكم النهائي للمسألة إعمالا لسد الذرائع:

الحكم النهائي لمسألة إغلاق المساجد أثناء جائحة كورونا وتوقف الصلاة الجماعية أن إغلاق المساجد ووقف إقامة الصلاة الجماعية إجراءً شرعي سائغ في ظل انتشار فيروس كورونا، حفاظًا على الأرواح من خطر العدوى.

أجمع الفقهاء على مشروعية ترك الجمعة والجماعة للأعذار القوية، لكنهم اختلفوا في تقدير بعض الأعذار:

المالكية: أجازوا ترك الجمعة والجماعة لكل عذر يُخشى معه الضرر على النفس أو الغير. قال الدردير: "ويُعذر بترك الجمعة والجماعة خوف ضرر في نفسه أو ماله أو أهله" [39]

الشافعية: نصوا على الأعذار صراحة، كما قال النووي: "ويعذر بترك الجمعة والجماعة المطر والوحل والمرض والبرد الشديد والريح الشديدة في الليلة المظلمة" [40]

الحنفية: قال الكاساني: "قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وذكر الكرخي أنها سنة... ألا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب، فقال: الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها إلا لعذر؟ وهو تفسير الواجب عند العامة." [41]

الحنابلة: قال ابن قدامة: "ومن خاف من حضور الجمعة أو الجماعة أذى في نفسه أو ماله أو أهله، فهو معذور في تركها" [42]، واستدل بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» [43] ومن الأعذار التي نص عليها الفقهاء: الخوف من المرض وانتشاره.

وعليه، فإن تعليق الصلاة في المساجد وقت الجوائح يدخل ضمن الأعذار المعتبرة في الفقه، وتكييفه يدخل ضمن السياسة الشرعية المبنية على سد الذرائع.

الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، حقّقه وخرّجه وعلّق عليه: عادل مرشد، د أحمد برهوم، د محمد كامل قرة بلي، د سعيد اللحام، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1439 هـ - 2018 م، ج1، ص735، رقم 812

المطلب الثاني:

مسألة منع العمرة والحج عند انتشار الوباء:

اولا: صورة المسألة:

عند تفشي الأوبئة المعدية، كما حدث خلال جائحة فيروس كورونا في عام 2020م، اتخذت المملكة العربية السعودية قرارات بتعليق أداء العمرة مؤقتًا، ثم تقنين أعداد الحجاج وقصرهم على عدد محدود من المقيمين داخل المملكة، وذلك للحد من انتشار الفيروس.

وقد ترتب على هذا القرار منع المسلمين من جميع أنحاء العالم من أداء النسك، سواءً العمرة أو الحج، في تلك المواسم [44]

فهل يجوز شرعًا لوليّ الأمر أن يمنع أداء النسك، أو يقيده، عند تحقق خطر وبائي يُهدد الأرواح؟ وهل يدخل ذلك ضمن تصرفه بالمصلحة، أو يُعد تعطيلًا لعبادة عظيمة من شعائر الإسلام؟

ثانيا: نوع سد الذريعة في هذه المسألة:

مسألة منع العمرة والحج عند انتشار الوباء تندرج أيضًا تحت القسم الثاني من تقسيم الشاطبي لسد الذرائع، وهو "ما كان أداؤه إلى المفسدة غالبًا" (45).

الحج والعمرة هما عبادات مشروعة ومن الفرائض التي يجب على المسلم القيام بها إذا توافرت الشروط (46).

ومع ذلك، فإن انتشار الوباء جعل أداء هذه العبادة غالبًا ما يؤدي إلى المفسدة، إذ إن الازدحام في الأماكن المقدسة، سواء في مكة أو المدينة، قد يتسبب في انتشار المرض بشكل كبير بين الحجاج والمعتمرين.

الشاطبي يؤكد على أن الوسائل التي يغلب على الظن أنها تؤدي إلى مفسدة يجب منعها، حتى وإن كانت في الأصل مشروعة، وذلك من باب دفع المفسدة الأكثر احتمالًا.

في حالة الحج والعمرة، يُغلب على الظن أن وجود حشود ضخمة من الناس في أماكن مزدحمة قد يكون سببًا رئيسيًا في تفشي العدوى، مما يؤدي إلى ضرر صحي اجتماعي كبير، وربما وفاة العديد من الأفراد.

لهذا، فإن منع أداء الحج والعمرة في مثل هذه الظروف يُعتبر من باب سد الذريعة التي تؤدي غالبًا إلى مفسدة أعظم من المصلحة الأصلية للعبادة.

كما ان إغلاق المنافذ أمام أداء هذه الشعائر لا يعني إلغاء حكمها أو التشكيك في مشروعيتها، بل هو إجراء استثنائي لحماية الأرواح، ويُعد من باب الموازنة بين جلب المصلحة (العبادة) ودرء المفسدة (انتشار الوباء).

ثالثا: ضوابط سد الذريعة ومدى تحققها في هذه المسألة:

الضابط الأول: أن يكون الفعل المأذون فيه يفضي إلى المفسدة غالبًا، فإن كان إفضاؤه إلى المفسدة نادرًا لا غالبًا، فإنه لا يمنع، بل هو باقٍ على أصله من الإذن.

هذا الضابط متحقق في المسألة، فالحج والعمرة في أصلهما من أعظم العبادات، وقد أمر الله بهما في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ البقرة: 196

ولكن أداء مناسك العمرة أو الحج في زمن انتشار وباء معدٍ كفيروس كورونا – لا سيما في ظل الحشود الضخمة والاختلاط الشديد الذي لا يمكن التحكم فيه – يفضي غالبًا إلى تفشي العدوى بصورة كبيرة.

فالاجتماع الحاشد في مكان واحد والاحتكاك البدني المستمر خلال الطواف والسعي والتنقل والنزول في أماكن الإقامة الجماعية يجعل من نقل العدوى أمرًا راجح الوقوع لا نادرًا، وقد أثبتت الوقائع الطبية أن مثل هذه التجمعات هي من أخطر الوسائل في نقل الفيروسات.

وبالتالي، فإن الفعل المأذون فيه أصلًا – وهو إقامة العمرة والحج – قد أصبح ذريعة إلى مفسدة راجحة الغلبة، مما يبرر منعه مؤقتًا سدًّا للذريعة إلى تلك المفسدة.

الضابط الثاني: أن تكون المفسدة المترتبة على فعل المأذون فيه مساوية لمصلحته، أو زائدة عليها، فما كان كذلك، فإنه يمنع.

هذا الضابط كذلك متحقق؛ إذ إن المصلحة في إقامة العمرة والحج – على عظيم شأنها – لا تقارن في ظرف الجائحة بالمفسدة الناتجة عن تفشي الوباء الذي يؤدي إلى إزهاق الأرواح، وإلحاق الضرر الشديد بالأبدان والمجتمعات، وربما انهيار الأنظمة الصحية.

وقد راعت الشريعة حفظ النفس، وقررت أن من مقاصدها العظمى دفع الضرر قبل وقوعه، كما قال قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[47]، وقاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[48] معتبرة هنا.

ومن ثم، فمفسدة تفشي الوباء بتجمع الناس في مناسك الحج والعمرة أعظم من مصلحة إقامتهما في هذا الظرف، مما يجيز المنع المؤقت سدًّا للذريعة إلى تلك المفاسد.

الضابط الثالث: ألا يشترط في العمل بسد الذرائع قصد المكلّف إلى المفسدة، بل يكفي غلبة وقوع المفسدة في العادة.

وهذا الضابط متحقق أيضًا، إذ لم يقصد أحد من الحجاج أو المعتمرين نشر العدوى بطبيعة الحال، ولا جرت العادة بذلك، لكن العبرة ليست بالقصد، وإنما بالمآل وما يفضي إليه الفعل من المفاسد.

وقد دلت التجربة والواقع – بل وشهادات الهيئات الصحية – على أن مثل هذه التجمعات الدينية الكبرى، مهما اتُّخذ فيها من احتياطات، فإنها تشكل بيئة مثالية لتفشي الأمراض المعدية.

لذلك، فإن غلبة وقوع المفسدة لا نية المكلف هي مناط النظر في سد الذريعة هنا، وهو ما تحقق في هذه المسألة، فاقتضى الأمر المنع المؤقت للعبادة حماية للأرواح، وتحقيقًا لمقصود الشريعة في حفظ النفس.

رابعًا: الحكم النهائي للمسألة إعمالًا لسد الذرائع:

إن أداء الحج والعمرة من أعظم شعائر الإسلام، وقد ربطه الشارع بالاستطاعة، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: 97]

وقد نص فقهاء المذاهب الأربعة على أن المرض، أو الخوف على النفس، أو فقدان الأمن، أو عدم القدرة على التزود والركوب، من الأعذار الشرعية التي تُسقط وجوب الحج والعمرة، بل أوجبوا تأجيله عند وجود هذه الموانع.

المالكية: قال الدسوقي في شرح الاستطاعة لوجوب الحج: "وفسر الاستطاعة بقوله (بإمكان الوصول) إمكانا عاديا (بلا مشقة عظمت) بأن خرجت عن المعتاد بالنسبة للشخص (وأمن) أي وبأمن (على نفس) من هلاك، أو أسر (و) على (مال) من محارب وغاصب لا سارق (إلا لأخذ ظالم) كعشار (ما قل) بالنسبة للمأخوذ منه لكونه لا يجحف به (لا ينكث) صفة لظالم أي لا يعود للأخذ ثانيا فإن علم أنه ينكث، أو جهل أمره سقط الحج باتفاق ابن رشد وغيره." (49)

الحنفية: قال الكاساني: "فلا حج على المريض والزمن، والمقعد، والمفلوج، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه، والمحبوس، والممنوع من قبل السلطان الجائر عن الخروج إلى الحج؛ لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة التكليف، وهي سلامة الأسباب، والآلات، ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج؛ لأن الحج عبادة بدنية، فلا بد من سلامة البدن، ولا سلامة مع المانع."(50)

الشافعية: قال الشافعي: "وإن كان عام جذب، أو عطش، ولم يقدر على ما لا بد له منه، أو كان خوف عدو، وأشبه أن يكون غير واجد للسبيل، لم يلزمه."

وشرح الماوردي ذلك بقوله: "فإذا كان ما ذكرناه من هذه الأعذار، أو كان شيء منها، سقط فرض الحج لأجلها." (51)

الحنابلة: قالوا إن من شروط وجوب الحج: أمن الطريق وتوفر ما يُحتاج إليه من ضروريات السفر.

فقد جاء: "وإن أمكنه السعى إليه، لزمه ذلك إذا كان فى وقت المسير، ووجد طريقًا آمنًا لا خفارة فيه، يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد. وعنه، أن إمكان المسير وتخلية الطريق من شرائط الوجوب." (52)

وبناءً على ما سبق، فإن الخوف من تفشي الوباء، والضرر المترتب عليه في النفس أو الغير، يُعد مانعًا شرعيًا معتبرًا يُسوّغ منع أداء النسك مؤقتًا.

كما أن وليّ الأمر إذا منع من أداء النسك في ظروف الوباء، فذلك يدخل ضمن اختصاصه الشرعي، استنادًا إلى قواعد السياسة الشرعية وسد الذرائع.

وقد قال النووي: "إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، فإنه يُقدَّم الأهم من ذلك." (53)

المطلب الثالث:

مسألة منع المجاهرة بالفطر في نهار رمضان:

تُعد مسألة المجاهرة بالفطر في نهار رمضان من المسائل التي تتكرر في المجتمعات الإسلامية، خصوصًا في الأماكن العامة، مما يثير تساؤلات حول حكمها الشرعي، ووجوب إنكارها أو التساهل معها، خصوصًا إذا كان المفطر من أصحاب الأعذار الشرعية.

في هذا المطلب، سأقسم مسألة المجاهرة بالفطر إلى قسمين حسب حال المفطر: الأول لأصحاب الأعذار، والثاني لمن لا عذر لهم.

أولًا: صورة المسألة:

في بعض المجتمعات الإسلامية، يُلاحظ أن بعض الأشخاص يفطرون في نهار رمضان علنًا في الأماكن العامة، رغم أن بعضهم قد يكون لديه عذر شرعي يبيح له الفطر، مثل المرض أو السفر أو الحيض. إلا أن المجاهرة بالفطر تُعد مخالفة لآداب الصيام، وقد تؤدي إلى تشجيع الآخرين على الفطر دون عذر، مما يُضعف من هيبة الشهر الكريم. (54)

ثانيا: نوع سد الذريعة في هذه المسألة:

تُصنَّف مسألة منع المجاهرة بالفطر في نهار رمضان – سواء من المعذورين أو غير المعذورين – ضمن الذرائع التي تُسدّ على سبيل الوقاية من مفاسد متكررة الوقوع، ويمكن إدراجها في القسم الثالث من تقسيم الشاطبي، وهو: ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيرًا لا نادرًا (55).

ويظهر ذلك عند النظر في كلا الحالين على التفصيل.

فأما منع المعذورين من المجاهرة بالفطر، كالمريض والمسافر، فالأصل في فطرهم الجواز، بل قد يكون الفطر في حق بعضهم أولى من الصيام، لما فيه من دفع الحرج وتحقيق مقاصد التيسير. إلا أن مجاهرتهم بالفطر في الأماكن العامة، وإن لم تكن محرمة لذاتها، قد تؤدي إلى مفسدة متكررة، وهي تذرّع غير المعذورين بهذا السلوك وتعللهم بأنهم من أصحاب الأعذار، وهم في الحقيقة

مفطرون عمدًا بغير مسوّغ، فينتشر التساهل في حرمة الصوم، ويصعب التمييز بين من له عذر ومن لا عذر له، مما يخل بحرمة الشعيرة ويضعف أثرها في المجتمع. وهذه المفسدة وإن لم تكن قطعية الوقوع، إلا أنها متكررة في العادة، مما يجعل سد هذه الذريعة داخلًا في القسم الثالث من أقسام الشاطبي، الذي يوجب فيه المنع لما يفضي كثيرًا إلى الفساد، وإن لم يبلغ درجة القطع أو الظن الغالب.

وأما منع غير المعذورين من المجاهرة بالفطر، فذلك أولى بالمنع، لأن الفطر في حقهم محرم أصلًا، فإذا أضيفت المجاهرة به علنًا أمام الناس، ترتبت على ذلك مفاسد اجتماعية وتربوية كثيرة الوقوع، من أبرزها: إغراء الناس عامة – ولا سيما الضعفاء والصغار – بالاستهانة بالصيام، وفتنتهم عن المحافظة عليه، وزيادة المشقة على الصائمين حين يرون المفطرين وهم في حال الجوع والعطش. وهذه مفاسد متكررة في واقع المجتمعات الإسلامية، لا يكاد يسلم منها موضع تظهر فيه المجاهرة بالفطر، ولذلك فإن منع هذا السلوك يعد من باب سد الذريعة إلى مفسدة كثيرة الوقوع، فيدخل كذلك في القسم الثالث من تقسيم الشاطبي، الذي يُراعى فيه دفع الفساد المعتاد وإن لم يكن قطعيًا ولا غالبًا في كل حال.

وعليه، فإن منع المجاهرة بالفطر – سواء من المعذور أو غير المعذور – يُعد من الذرائع التي سُدّت سدًّا شرعيًا معتبرًا، بالنظر إلى كثرة ما يترتب عليها من مفاسد في العادة، مما يُوجب المنع دفعًا للفساد وصيانةً لحرمة الصيام وشعائره في المجتمع المسلم.

ثالثا: ضوابط سد الذريعة ومدى تحققها في هذه المسألة:

الضابط الأول: أن يكون الفعل المأذون فيه يفضي إلى المفسدة غالبًا، فإن كان إفضاؤه إلى المفسدة نادرًا لا غالبًا، فإنه لا يمنع، بل هو باقٍ على أصله من الإذن.

هذا الضابط متحقق في المسألة؛ إذ إن الفطر في نهار رمضان مأذون فيه شرعًا لأصحاب الأعذار، كالمسافر والمريض والحائض والنفساء وغيرهم، لكن المجاهرة بهذا الفطر أمام العامة تفضي غالبًا إلى مفسدة، وهي جرأة الناس على الإفطار بدون عذر، واستهانتهم بحرمة الشهر، لا سيما أن كثيرًا من الناس لا يميزون بين صاحب العذر وغيره، أو يسيئون الفهم ويستدلون بالفعل على الجواز المطلق.

وقد ثبت بالتجربة والواقع أن المجاهرة بالفطر – وإن كانت من صاحب عذر – تؤدي إلى تساهل عام، وتنتشر هذه الظاهرة في أوساط الشباب وغيرهم، مما يجعل إفضاء هذا الفعل إلى المفسدة غالبًا، وليس نادرًا، فيتحقق الضابط.

الضابط الثاني: أن تكون المفسدة المترتبة على فعل المأذون فيه مساوية لمصلحته، أو زائدة عليها، فما كان كذلك، فإنه يمنع.

هذا الضابط متحقق كذلك؛ إذ إن مصلحة صاحب العذر في الإفطار محفوظة له بمجرد تناوله المفطر، سواء أعلنه أو أخفاه، ولا يُشترط إعلان الفطر لتحصيل الرخصة الشرعية، بينما المفسدة المترتبة على الإعلان والمجاهرة به زائدة على هذه المصلحة الخاصة، لأن فيها تعدّيًا على شعيرة عظيمة وهي حرمة نهار رمضان، وتفسيق ضمنيًا لمن يتمسك بالصوم، واستخفافًا بالشهر عند من لا يعلم بحال المعذور.

فإذا كانت المصلحة فردية محدودة، والمفسدة جماعية عامة، تعلّقت بحرمة الزمان ومهابة الشعيرة، وتعليم الناس وتربية الناشئة، قُدّمت المفسدة، وثبت منع المجاهرة بناء على القاعدة.

الضابط الثالث: ألا يُشترط في العمل بسد الذرائع قصد المكلّف إلى المفسدة، بل يكفي غلبة وقوع المفسدة في العادة.

وهذا الضابط ظاهر التحقق؛ لأن من يُفطر بعذر لا يقصد غالبًا الإفساد أو الإغراء بالفطر، بل يتصرف بوهم البراءة الشرعية، أو بدافع من التيسير، ومع ذلك فإن غلبة وقوع المفسدة في العادة قائمة، لا سيما في الأماكن العامة كالأسواق والمدارس والوظائف والطرقات، حيث يراه غيره فيُقلّده أو يُسيء الفهم.

فالمجاهرة بالفعل في العادة تُفضي إلى تقليد غير المعذور للمعذور، وانتشار مظاهر الفطر بما يذهب بهيبة هذا الركن العظيم، ولا يُنظر حينئذ إلى قصد الشخص المعذور، بل إلى مآل فعله وما يترتب عليه من المفاسد المتكررة.

رابعا: الحكم النهائي للمسألة إعمالا لسد الذرائع:

إن صيام رمضان من شعائر الإسلام الظاهرة، والمجاهرة بالفطر في نهار رمضان تعد هتكًا لحرمة الشهر، وذريعة إلى التهاون بالشعيرة. وقد اتفقت المذاهب الفقهية على منع المجاهرة بالفطر في نهار رمضان، حتى من أصحاب الأعذار، صيانةً لحرمة الشهر، ودفعًا لذريعة الانتهاك العلني للشريعة.

الحنفية:

المالكية:

الشافعية: صرّح ابن حجر الهيتمي بوجوب منع المفطرين – ولو كانوا معذورين – من إظهار فطرهم، فقال: "وينبغي أن يُمنعوا من إظهار الفطر كالأكل والشرب في رمضان."[56] وهذا النص يفيد أن العذر لا يبرر المجاهرة، لما في الإظهار من تجرئة العامة على الفطر وإضعاف تعظيم الشهر.

الحنابلة: أورد ابن مفلح في "الفروع" نقلًا عن ابن عقيل قوله: "قيل لابن عقيل: فيجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهراً، لئلا يُتَّهَم، فقال: إن كانت أعذاراً خفية، مُنِع من إظهاره، كمرض لا أمارة له، ومسافر لا علامة عليه، وذكر القاضي أنه يُنكر على من أكل في رمضان ظاهراً، وإن جاز هناك عذر، فظاهره المنع مطلقاً." [57].

ويظهر من هذا النص أن المنع يشمل حتى من له عذر شرعي إذا كان عذره غير ظاهر للناس، سدًّا لذريعة التهمة ونشر الفطر العلني.

كما قرر ابن تيمية علة هذا المنع بقوله: "فيما بينه وبين الله مأمور بما يعمله، لكن لما كان إظهار الفطر فيه تعريض نفسه لسوء الظن وإثارة الفتنة؛ لأن الناس إنما يحكمون بما ظهر."[58]

وفي هذا تقرير لقاعدة شرعية مفادها أن المعتبر في الشعائر الظاهرة هو ما يظهر للناس، حفظًا لهيبة الدين وصيانةً لحدوده.

وبناءً على ما سبق، فإن منع المجاهرة بالفطر في رمضان، ولو من أصحاب الأعذار، مستند إلى أصل فقهي معتبر، ويدخل ضمن السياسة الشرعية القائمة على سد الذرائع، إذ إن المجاهرة بالفطر تفضي إلى ذريعة التهاون بالشعيرة، وإضعاف هيبة الشهر، خاصةً في المجتمعات العامة.

الخاتمة:

وتضمنت أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا وزعيمنا ونبينا محمد – ﷺ – وبعد فقد خَلُصت الدراسة إلى جملة استنتاجات، تتمثل في الإجابة عن جميع أسئلة مشكلة الدراسة وبيانها كما يلي:

1. بيّنت الدراسة أن سد الذريعة يُعد من المبادئ الأصولية الفعالة في السياسة الشرعية، ويُستخدم كوسيلة لمنع الوسائل المؤدية إلى محظورات شرعية في العبادات، وإن كانت تلك الوسائل مباحة في أصلها، وذلك لحماية المقاصد الشرعية الخاصة بباب العبادات، ومن أبرزها حفظ الدين والنفس.

2. أوضحت الدراسة أن تفعيل سد الذريعة يتم من خلال اعتماد وليّ الأمر والمجتهد عليه كأداة لضبط شؤون العبادات، وذلك بمنع الوسائل التي تفضي إلى مفاسد راجحة، كالتجمعات المفضية إلى انتشار الأوبئة، مع مراعاة تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الضروريات.

3. وضعت الشريعة ضوابط دقيقة لتطبيق سد الذريعة، منها: أن يكون الفعل غالبًا ما يؤدي إلى مفسدة، أو أن تكون مفسدته مساوية أو أرجح من مصلحته، وألا يخالف النصوص القطعية أو الإجماع، مع ضرورة توافق السياسة الشرعية مع المقاصد الكلية.

4. أظهرت النتائج أن العلاقة بين سد الذرائع والسياسة الشرعية هي علاقة عموم وخصوص مطلق؛ فسد الذرائع أداة ضمن أدوات السياسة الشرعية، وكلاهما يشتركان في النظر في مآلات الأفعال لتحقيق المصالح العامة ودرء المفاسد.

5. من أبرز التطبيقات المعاصرة: إغلاق المساجد ومنع الحج والعمرة أثناء جائحة كورونا، باعتبار التجمعات وسيلة راجحة لنقل العدوى، مما يبرر المنع لتحقيق مصلحة حفظ النفس، وتقديم درء المفسدة الكبرى على جلب المصلحة.

ثانياً: التوصيات:

1. توجيه الباحثين المعاصرين لتوسيع دائرة التطبيقات الحديثة لقاعدة سد الذرائع، في مجالات متعددة غير العبادات، كالجنايات والمعاملات والإعلام، والقوانين المستحدثة، لإثراء الجانب التطبيقي لهذه القاعدة.

قائمة المصادروالمراجع:

- إبراهيم، أنيس، ورفاقه، **المعجم الوسيط**، ن: دار الفكر، ط: الثانية
- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل**، المكتب الإسلامي – بيروت
- الألباني، محمد ناصر الدين ،**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، ن: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، تح: د. مصطفى ديب البغا، رقم ٣٢٦٨
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، تح عبدالمجيد تركي
- البرهاني، محمد هاشم، **سد الذرائع في الشريعة الاسلامية**
- التاج، عبد الرحمن، **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ن: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية
- ابن تيميه، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ن دار الكتب العلمية
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ن: دار العلم للملايين – بيروت

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م
- ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، محمد فؤاد عبد الباقي، ن: المكتبة السلفية
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، **مقاييس اللغة**، ن دار الفكر
- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد، **الشافعي**
- أبو زهرة، محمد أحمد مصطفى أحمد، **أصول الفقه**، ن: دار الفكر العربي
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ن: دار الكتبي
- الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ن: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط: الثانية، 1427 هـ
- الزرقا،احمد بن الشيخ، **شرح القواعد الفقهية**، ط/2، دار القلم، 1409هـ
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1403هـ
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ن: دار الكتب العلمية
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن عفان
- أبو صبيح، طلب عبد الفتاح، **حجية سد الذرائع وبعض تطبيقاته المعاصرة**، ن: المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، ع23
- عمرو، عبد الفتاح، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ن: دار النفائس، ط: الأولى، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه من الجامعة الأردنية 1998
- العطار، حسن بن محمد بن محمود، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ن: دار الكتب العلمية
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني لابن قدامة**، ت: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، ن: مكتبة القاهرة، ط: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. **الشرح الكبير على المقنع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية**، ن: مكتبة دار البيان
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: 1403 هـ
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ن دار الكتب العلمية – بيروت،
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1327 - 1328 هـ
- مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، **جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**، ن: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر، ط:1
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ن: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: الثالثة - 1414 هـ
- المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن، **العدة شرح العمدة**، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، تح: أحمد بن علي، ن: دار الحديث، القاهرة
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ن: دار الفكر، بيروت
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، ن: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة عام 1400هـ-1980م

.

الهوامش:

1) ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب**، ن: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة 1414 هـ ، ط3، ص207.

2) الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، **مقاييس اللغة**، ن: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت) ، ص350

3) ابن منظور، **لسان العرب**، ط3، ص 96

4) البرهاني، محمد هاشم، **سد الذرائع في الشريعة الاسلامية**، ن: دار الفكر دمشق – 1985م ، ط1، ص 56.

5) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، **أحكام الفصول في أحكام الأصول**، تح عبد المجيد تركي، ص 689، 690.

6) ابن تيميه، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، ن دار الكتب العلمية، ج6، ص 172 و ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ن دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ج3، ص109

7) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، ن دار ابن عفان، ط1، ج5، ص 183

8) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن عفان، ط1، ج3، ص54

9) الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص77

10) الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص74

11) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ن: دار الكتبي، ط1، ج8، ص92-93

12) الزحيلي، محمد مصطفى، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ن: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر)، ط: الثانية، 1427 هـ، ج1، ص281

13) العطار، حسن بن محمد بن محمود، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، ن: دار الكتب العلمية، ج2، ص399

14) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ن: دار ابن عفان، ط1، ج5، ص183

15) ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، ن: مكتبة القاهرة، ط2، ج4، ص 132

16) ابن القيم، **اعلام الموقعين**، ج3، ص126

17) ابن القيم، **اعلام الموقعين**، ج4، ص5 وما بعدها

18) أبو صبيح، طلب عبد الفتاح، **حجية سد الذرائع وبعض تطبيقاته المعاصرة**، ن: المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، ع23، مج4، ص21

19) الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص74

20) مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، **جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**، ن: دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع - المنصورة، مصر، ط:1، ج2، ص 533

21) الشاطبي، **الموافقات**، ط1، ج3، ص75

22) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: 1403 هـ ، ص95

23) الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص77

24) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ن: دار صادر، بيروت، لبنان، ط: الثالثة - 1414 هـ، ج15، ص411

إبراهيم، أنيس، ورفاقه، **المعجم الوسيط**، ن: دار الفكر، ط: الثانية، ج1، ص462

25) ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، ص108

26)) ابن منظور، **لسان العرب**، ج8، ص176.

27) بفتح الشين المشددة وكسرها، والشريعة تطلق في اللغة على: الدين، والملة، والمنهاج، والطريق المستقيم. أنظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ن: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة، ج3، ص1236

أنظر: الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ص732 ، باب العين، فصل الشين.

28) عمرو، عبد الفتاح، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ن: دار النفائس، ط: الأولى، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات نيل درجة الدكتوراه من الجامعة الأردنية 1998، ص16

29) الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج2، ص292

30) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ن: دار الفكر، بيروت، ج5، ص11

31) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص11

32) الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص 318

33) خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية**، ن دار القلم، ص20

34) ابن القيم، **اعلام الموقعين**، ج3، ص11

35) الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص177

36) ابن تيميه، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، المقدمة ص11

37) أنظر: دار الإفتاء الأردنية، "أثر جائحة كورونا على أداء العبادات: بحث فقهي للدكتور عبدالله سعيد ويسي "، منشور على الموقع الرسمي، https://www.aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=246 (تاريخ الوصول 2023/5/4م

38) الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص54

39) أنظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ن: دار الفكر – بيروت ، ج1، ص389

40) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شفسر الارف، **المجموع شرح المهذب**، تصحيح: لجنة من العلماء، ن: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر:1344 - 1347 هـ، ج4، ص203

41) الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ن: دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1327 - 1328 هـ، ج1، ص155

42) انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، تح: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ن: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م، ج2، ص380

43) إسناده صحيح. زكريا بن يحيى: هو ابن صبيح الواسطي الملقب زحمويه، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 601/3، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، أخرجه أبو داود (551) وابن ماجه (793) والبيهقي (3/ 75) والحاكم (2461) وصححه ووافقه الذهبي، وصححه كذلك ابن حزم في المحلى (3/ 105) والحافظ في التلخيص (2/ 30).

44) أنظر: وكالة الأنباء السعودية (واس)، "وزارة الحج والعمرة: إقامة حج عام 1441هـ بأعداد محدودة جدًا من مختلف الجنسيات من الموجودين داخل المملكة"، منشور بتاريخ 22 يونيو 2020م، الرابط: https://www.spa.gov.sa/2110073

45) الشاطبي،**الموافقات**، ط1، ج3، ص54

46) الشروط تنقسم ثلاثة أقسام: قسم منها ما هو شرط للوجوب والصحة، وهو الإسلام والعقل، فلا يصح الحج من كافر ولا مجنون، ومنها ما هو شرط الوجوب والإجزاء، وهو البلوغ والحرية، وليس ذلك بشرط للصحة، ولو حج الصبي والعبد صح حجهما ولم يجزهما عن حجة الإسلام، ومنها ما هو شرط للوجوب فقط، وهو الاستطاعة، فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير زاد ولا راحلة كان حجه صحيحًا مجزيًا. أنظر: المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن، **العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل**، تح: أحمد بن علي، ن: دار الحديث، القاهرة، ص177

47) أخرجه ابن ماجه: " 2340 "، والدارقطني (77/3)، وأحمد في المسند (313/1)، ومالك في الموطأ (رقم 1429). وعبد الله في زوائد المسند: 326/5، 327، والبيهقي: 133/10 من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وسنده ضعيف. وهو مروي عن ثمانية من الصحابة، بطرق عشرة لا تخلو أسانيدها من مقال، لكن بضم بعضها إلى بعض، يتقوى الحديث، ويرتقي إلى درجة الصحة. وقد جعله أبو داود من الأحاديث التي يدور عليها الفقه.

قال النووي في الأربعين النووية: "حديث حسن"، وحسنه ابن الصلاح، وصححه الألباني في إرواء الغليل،

انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل**، 3 المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 408-413، الألباني، محمد ناصر الدين ،**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**،: 60

48) هذه قاعدة أصولية، معمول بها في الشرع.

أنظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، 1403هـ، ص87،

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، ن: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، طبعة عام 1400هـ-1980م، ص90.

الزرقا،احمد بن الشيخ، **شرح القواعد الفقهية**، ط/2، دار القلم، 1409هـ، ص205.

49) الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ج2، ص6

50) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص121

51) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** ، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ج4، ص18

52) ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن، **الشرح الكبير على المقنع**، تح: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ج8، ص66

53) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ج9، ص98

54) أنظر: إسلام ويب، فتوى رقم (40066)، "ليس من الأدب المجاهرة بالفطر في الأماكن العامة لمن له عذر"، على الرابط: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/40066 (تاريخ الدخول: 2025/5/16م).

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فتوى رقم (10205)، "صفة الفطر في نهار رمضان للمعذور شرعًا"، متاح على الرابط: https://binbaz.org.sa/fatwas/10205 (تاريخ الدخول: 2025/5/16م).

55) الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص54

56) بن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، ج9، ص301

57) ابن مفلح، شمس الدين محمد، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ج4، ص425

58) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، **كتاب الصيام من شرح العمدة**، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار الأنصاري، الطبعة: الأولى، ج1، ص155